

الحقيقة في حكم العقبة (2)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يتناول وجوه الاتفاق والافتراق بين العقبة وغيرها من الولائم.

الكلمات المفتاحية: العقبة وما يشتهى بها

I. المقدمة

العقبة من جملة الولائم المعروفة، كوليمة الزواج والخرس والوكيرة والنعبة والوضيمة، وهذا البحث يأتي هنا ليعرف بهذه الولائم المتنوعة، ويبين وجوه الاتفاق والاختلاف بين العقبة وتلك الولائم.

II. موضوع المقالة

العقبة وما يشتهى بها

تُطلق "المأدبة" على كل دعوة بسبب أو بغير سبب، ويُعتبر صاحب المأدبة - وهو الداعي إليها- أديباً. والمأدبة -إن خص بها جميع الناس-: بأن يقول الأديب -يعني: الداعي-: يا أيها الناس، هلموا إلى الطعام، أو يقول رسول الأديب: قد أدن لي أن أدعو من لقيت أو من شئت، وقد شئت أن تحضروا؛ فإن المأدبة في هذه الحالة تُسمى: "جفلي" - بفتح الجيم والفاء واللام-، وإن خص بها بعض الناس دون البعض فإتاحتها تُسمى: "نقرى" - بفتح النون والقاف والراء-⁽¹⁾.

هذا: والمقصود في الولائم -العقبة واحدة منها-: غلبة السرور والبهجة، وإعلان المشاعر الطيبة بالفرح بنعمة الله عز وجل.

وقد جمع بعضهم أسماء الولائم في الآيات الآتية، وذلك على نحو ما جاء في "معني المحتاج"⁽²⁾: ومنها:

وللضيافة أسماء ثمانية	وليمة العرس ثم الخرس للولد
كذا العقبة للمولود سابعه	ثم الوكيرة للبنين إن تجد
ثم النعبة عند العود	وفي الختان هو الإعذار فاجتهد
وَضِيمة لمصابٍ ثم مأدبة	من غير ما سبب جاءتك بالعد
والتشذخ ⁽³⁾ لإملاك فكملت	تسعاً وقل للذي يدره فاعتمد

هذا: وقد ذكر البعض الوضيمة -وهي الطعام الذي يُصنع عند المأتم- واعتبروها من الولائم، وأن هذا هو ظاهر كلام الفقهاء، وذلك لتحقق الاجتماع على مأدبة الطعام في الوضيمة شأنها شأن الوليمة، وإن كان الفارق: أنها لا سرور فيها مثل باقي الولائم. وقد قال الآخرون: أنها ليست من الولائم لهذا السبب⁽⁴⁾.

(1) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 8/ 104، وكشاف القناع، للبهوتي 7/ 2521.

(2) راجع: الشريبي 3/ 313، والمجموع شرح المذهب، للنووي 18/ 77.

(3) راجع: التشذخية: هي طعام الإملاك على الزوجة، وسُميت بذلك لأنها تتقدم الدخول. وهي على عكس الوليمة التي تكون بعد الدخول، وعكس المشدخ: وهو طعام ختم الفرائ. والتشذخ والتشذخي: ضرب من الطعام يجعله الرجل إذا ابتنى داراً أو عمل بيتاً. راجع: كشاف القناع، للبهوتي 7/ 2520، ولسان العرب، لابن منظور 7/ 211.

(4) راجع: المصباح المنير، للفيومي، صفحة 662، وكشاف القناع، للبهوتي 7/

وفيما يلي، نستوضح وجه الفارق بين كل من العقبة، والوليمة، والخرس، والإعذار، والحدائق، والوكيرة، والنعبة، حتى تظهر هوية كل من هذه الأمور لتستقل العقبة بمعناها المراد على نحو ما قصد الشارع في هذا الشأن:

1- العقبة والوليمة:

الوليمة هي: الطعام الذي يتخذ لسرور حادث، سواء كان ذلك في العرس أم في غيره، إلا أنها تُستعمل في العرس أكثر وفي غيره بقيد؛ ولهذا فإن الوليمة إذا أطلقت كانت للعرس، فإن أريد غيرها قيّدت به بأن يقال مثلاً: وليمة الخرس، أو وليمة الإعذار⁽⁵⁾. وقال أهل اللغة: فيما حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره: أنهم قالوا: بأن الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره⁽⁶⁾.

وقيل: هي مشتقة من الولم جمع ولائم وهو: الاجتماع، وذلك لاجتماع الزوجين والناس فيها. والفعل منها: أُولم، ومنها: أُولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه⁽⁷⁾. وبما روي عن عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أُولم ولو بشاة»⁽⁸⁾. وقد سمي القيد: "الولم" لأنه يجمع بين الرجلين. وفي هذا يقول الزمخشري:

"الوليمة من الولم وهو: خيط يربط بين العقد". وقال الأزهري: "الوليمة: مأخوذة من الولم وهو: الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان". وقال ابن الأعرابي: "أصلها من تميم الشيء واجتماعه"⁽⁹⁾.

ولعل ما قاله أهل اللغة هو الأقوى والأولى بالاعتبار، وذلك لأنهم أهل اللسان وهم أعراف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب⁽¹⁰⁾.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول بأن العقبة جزء من الوليمة، وذلك لأنها تقع على الطعام الذي يكون بعد الولادة؛ ولهذا كانت العلاقة بينها وبين الوليمة علاقة عموم وخصوص: فكل عقبة وليمة وليس العكس، على معنى أنه ليس كل وليمة عقبة فكانت الوليمة أعم من العقبة لأنها تطلق عليها وعلى غيرها.

2- العقبة والخرس:

الخرس أو الخرص -بضم الخاء المعجمة وسين مهملة، ويقال بالصاد- هي: طعام الولادة، والخرسة، لسلامة المرأة من الطلق، أو ما تطعمه النفساء⁽¹¹⁾.

وجاء في "المعجم الوسيط": "خرس على النفساء: أطمع في ولادتها الخرسة، وعمل لها الخرسة. والخراس: طعام الولادة يُدعى إليه. والخرسة: ما يصنع للنفساء من طعام أو حساء. والخروس من النساء: التي يعمل لها عند الولادة ما تأكله أو تحسوه أياماً"⁽¹²⁾.

2520، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 149.

(5) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك، للساوي 2/ 134، والمجموع شرح المذهب، للنووي 18/ 76، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 8/ 315، والموسوعة الفقهية الكويتية 45/ 232.

(6) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 8/ 104، وكشاف القناع، للبهوتي 7/ 2520.

(7) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي 4/ 187، والمعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة 2/ 1057، ومختار الصحاح، للرازي، صفحة 330.

(8) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 137، والسنن الكبرى، للبيهقي 7/ 421.

(9) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي 4/ 187، والمجموع شرح المذهب، للنووي 18/ 76.

(10) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 8/ 104، وكشاف القناع، للبهوتي 7/ 2520، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 8/ 315، ونبيل الأوطار، للشوكاني 6/ 321، 322.

(11) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي 2/ 210، والمجموع شرح المذهب، للنووي 18/ 76، و المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 8/ 104.

(12) راجع: المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة 1/ 234.

وعلى هذا: فالعقيقة والخرس يتفقان في أنهما يصنعان شكراً لله تعالى من أجل نعمة الولد في العقيقة، ومن أجل سلامة الوضع في الخرس⁽¹³⁾.

3- العقيقة والإعذار:

الإعذار بكسر الهمزة- من: عذر الغلام؛ إذا ختنه. ويقال: الغُزْر بضم فسكون-، والعذيرة: هي اسم لدعوة الختان أو لطعام الختان⁽¹⁴⁾. وقد جاء في "المعجم الوسيط": "عذر الغلام: نبت شعر عذاره، والرجل تكلف الغُزْر ولا عذر له، وفلان: اتخذ طعام الختان. ويقال: عذر القوم: دعاهم إلى طعام الختان"⁽¹⁵⁾.

وقال أبو عبيد: "يقال: أعذر الجارية والغلام، يعذرهما عذراً إذا ختنهما"⁽¹⁶⁾. وقال الأزرعي: "والظاهر: أن استحباب وليمة الختان محلّه في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحي من إظهاره. ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهم خاصة؛ وهذا أوجه"⁽¹⁷⁾.

هذا: ويتفق الإعذار مع العقيقة في: أنّ المقصود فيهما: اعتبار السرور والبشر، كما أن الطعام يُعدّ فيهما شكراً لله تعالى على نعمة الولد في العقيقة، ونعمة الاستجابة لتعاليم الإسلام وشعار الشريعة وعنوانها، وذلك بالأخذ بسنة الختان في الإعذار⁽¹⁸⁾.

4- العقيقة والحذاق:

الحذاق بكسر الحاء المهملة وبذال المعجمة- هو: الطعام الذي يُصنع عند ختم الصبي القرآن الكريم. ويقال لليوم الذي يختم فيه الصبي القرآن: هذا يوم حذاقه⁽¹⁹⁾. وجاء في "القاموس المحيط": "حذق الصبي القرآن أو العمل، كضرب وعلم، حذافاً وحذافاً وحذافة، ويكسر الكل، أو الحذافة بالكسر: تعلمه كلّه ومهر فيه. ويوم حذاقه: يوم ختمه للقرآن"⁽²⁰⁾.

وفي "مختار الصحاح": "حذَقَ الصبي القرآن والعمل إذا مهر. وبابه: ضرب"⁽²¹⁾. وعلى هذا، فكل من العقيقة والحذاق يصدق على الطعام الذي يصنع ويدعى إليه الناس، شكراً لله تعالى على نعمة الولد في العقيقة، وعلى توفيقه لحفظ القرآن الكريم في الحذاق.

5- العقيقة والوكيرة:

الوكيرة من الوكر وهي: الطعام الذي يُعمل عند الفراغ من البنين⁽²²⁾. ويمكننا القول الآن: أنّ الوكيرة والعقيقة يتفقان في أمر واحد وهو: اجتماع الناس على الطعام شكراً لله تعالى على نعمة الولد في العقيقة، وعلى إتمام بناء الدار في الوكيرة. فالاختلاف بينهما في السبب فقط.

6- العقيقة والوضيمة:

الوضيمة بكسر الضاد المعجمة- جمع وضائم وأوضام وأوضمة، وهو الطعام الذي يُصنع عند الماتم⁽²³⁾. وفي "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": "... والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة"⁽²⁴⁾. وعلى هذا تتفق العقيقة والوضيمة في الاجتماع على مائدة الطعام شكراً لله على نعمة الولد في العقيقة، أو على ما أصابهم من مصيبة.

7- العقيقة والنقبة:

النقبة من: النقع وهو: الغيار، وهي: الطعام الذي يُصنع للمسافر حين قدومه من السفر، سواء صنعه القادم أم صنعه غيره⁽²⁵⁾.

وقيل: النقبة مأخوذة من: النقع وهو: النحر؛ يقال: نقع الجزور إذا نحرها، وربما سموا الناقة التي تُنحر للقادم نقبة⁽²⁶⁾. وفي هذا يقول القائل:

إننا لنضرب بالسيف رؤوسهم
ضرب القدار نقبة القدام⁽²⁷⁾

هذا، ومن العلماء من عرّفها فضلاً عما يُصنع لقدم المسافر: ما يُصنع بمناسبة الصلح بين المتخاصمين. ومن هؤلاء: الإمام القرافي حين قال: "النقبة هي: الطعام الذي يُعمل ليصلح بين الناس، والقدم من السفر"⁽²⁸⁾؛ فقد جعلها شاملة للقدم من السفر، وللطعام الذي يُصنع للصلح بين الناس.

وقد اعتبر البعض: أنّ النقبة تُطلق على وليمة الدخول وهو: العرس، وإن كان هذا محل استغراب من بعض العلماء؛ فقد جاء في "فتح الباري": "وأعزب شيخنا... فقال: الولائم سبع وهي: وليمة الإملاك وهو الزوج، ويقال لها: "النقبة" بنون وقاف، ووليمة الدخول وهو العرس، وقُل من غاير بينهما... وموضع إغرابه: من تسمية وليمة الإملاك نقبة"⁽²⁹⁾.

وبناء على الأصل في إطلاق النقبة، فإنها تشبه العقيقة من حيث إن كلاً منهما من الولائم التي يُنظر إلى اعتبار السرور فيهما، ويُصنع فيهما الطعام شكراً لله تعالى على نعمة الولد في العقيقة، وعلى نعمة سلامة العودة من السفر في النقبة. وبطبيعة الحال هذا خاص بالسفر الطويل، أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فهو كالحاضر في هذا الشأن⁽³⁰⁾.

المراجع:

1. الاستذكار، لابن عبد البر
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي
3. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم
4. الحاوي الكبير، للماوردي.
5. الذخيرة، للقرافي
6. الصحاح، للجوهري
7. طرح التثريب في شرح التقریب، للعراقي
8. عمدة القاري، للعيني
9. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني
10. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا
11. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
12. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر
13. كشاف القناع، للبهوتي
14. لسان العرب، لابن منظور
15. المحلى بالآثار، لابن حزم
16. مختار الصحاح للرازي.
17. المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
18. مغني المحتاج، للشربيني
19. المصباح المنير، للفيومي
20. الموطأ، للإمام مالك بن أنس
21. نهاية المحتاج، للرملي
22. نيل الأوطار، للشوكاني

(13) راجع: الذخيرة، للقرافي 4/ 167، والمجموع شرح المهذب، للنووي 18/ 76، ومغني المحتاج، للشربيني 3/ 313، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 8/ 104، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي 8/ 316، وكشاف القناع، للبهوتي 7/ 2520، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 149.

(14) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 286.

(15) راجع: المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة 2/ 611، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي 2/ 86.

(16) راجع: المجموع، للنووي 18/ 76، ومغني المحتاج، للشربيني 3/ 311، والذخيرة، للقرافي 4/ 168، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 149.

(17) راجع: مغني المحتاج، للشربيني 3/ 311.

(18) راجع: أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم، صفحة 14.

(19) راجع: لسان العرب، لابن منظور 3/ 94.

(20) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي 3/ 219.

(21) راجع: الرازي صفحة 78.

(22) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي 2/ 156، والمعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة 2/ 1053، والمجموع، للنووي 18/ 77، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 8/ 104.

(23) راجع: المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة 2/ 1040، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي 4/ 187، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي 8/ 316.

(24) راجع: العسقلاني 9/ 149.

(25) راجع: المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة 2/ 948.

(26) راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 18/ 76.

(27) راجع: لسان العرب، لابن منظور 8/ 359.

(28) راجع: الذخيرة، 4/ 168.

(29) راجع: العسقلاني 9/ 150.

(30) راجع: مغني المحتاج، للشربيني 3/ 311.